

الفرضين ما علمت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض صوت رابع او ما
 زاد يمكن فرض ذلك ما سافر في المثال السابق بان يوت احد ولد في زوج
 فان نصيب الولد المذكور من نصيب ابية ستة من خمسة عشر ^{وهو الثلث من الثلث} من ثلثه
 فان خلف ابين وبنين او سوا اولاد متساوين ذكر وبنين فان وثيقه ونحو ذلك
 انقسمت فريضة من سهم بغير كسر وان خلفا بنا وبنين كانت فريضة من اربعة
 وهي ثلث فرضية باليصف فنضرب نصف فريضة وهو اثنان فيما اجتمع من
 المسلمين وهؤلاء ثلثون يبلغ ستين ويكمل العمل وكل من كان له شيء من الفريضة
 الثانية اخذ مضر وبان اثنان وان خلفا بنين وبنات ابنت فريضة من خمسة
 لتصبيه وهو ستة فنضرب فريضة في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من
 الفريضة الثانية اخذ مضر وبان خمسة ولو فرض صوت اربعين هلك الاولاد
 في رابعة فقبض فريضة ونصيبه وتعمل كما علمت سابقا وهكذا في معرفة تمام
 الوارث من التركة هذا المقصود هو معرفة حساب الفريضة فان المسئلة قد تصح
 من مائة مثلاً والتركة ثلاثة دراهم او درهم فلان بنين ما يصيب كل وارث الا
 بعلى اخر وسياتر هذه الطرق ونحوها واعلم ان التركة ان كانت عقاراً فهو مضمون
 على ما احتج فيه المسئلة ولا يحتاج الى عمل اخر ويكون مع ذلك توزيع المصيبة يادة
 ماتحت منه وان كان ما بعد او يكال او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 نسبة حتى كل واحد من الاصل ^{والله اعلم} في ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام
 كل وارث من الفريضة وياخذ من التركة تلك النسبة فما كان فهو نصيب
 منها هذا الطريق شامل لجميع اصناف التركة عقاراً كان ام غيره وهو انما يكون
 اقرب اذا كانت للنسبة واحدة كزوج وابوين الفريضة من ستة لزوج ثلثه في نصف
 الفريضة فيعطي نصف التركة كايتم ما كانت وللأم مع عدم حاجب اثنان هاتلت

كأن يوزن من التركة

الفريضة

تقسمها على ثلثة عشر من حيات وبفضل ربع بسطها ارزات مكن من عشر
 تقسمها على ثلثة عشر بفضل ثلث ارزات تقسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلثة
 اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزاة نصيب كل ابن ثلثة دنائير واربعة حيات
 وارزتان وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزاة ولكل بنت نصف ذلك وهو
 دينار وعشرون قرابيط وحبثان وارزاة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزاة
 وعلى هذا القياس ^{وقد قيل} لحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان سادى
 التركة فالصمة صواب ولا فني خطأ هذا لضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها
 من مسائل الفريضة اذا احتتموا واحتل الخطا في الحساب والقصة فاجمع ما يحصل
 لكل وارث وقسم بعضها الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة ثلثة
 قسمها للحساب صحيحاً والقسمة والا فلا فني مثلاً السابق يجمع ما حصل للاولاد
 وتضم الدنايير واجزائها بعضها لبعض وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة
 ام لا وقد عرفت ان كل سهم من الثلاثة عشر بخمسة دنايير وعشرون قرابيط وحبثان
 وارزاة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزاة تقسم بعضها الى بعض مكن الدنايير
 يجمع الحيات بعضها الى بعض تكن سنا وعشرين حية والارزات ثلثة عشر ارزاة و
 اجزائها تسعة وثلثين جزء من ثلثة عشر جزء من ارزاة وذلك ثلث ارزات يجمع
 الارزات عشره هي اربع حيات فاذا جمعتهم ماسبق بلغت ثلثين حية وعشرون قرابيط
 وذلك مجموع عشرون ديناراً فيبين ان القصة صحيحة والله الموفق ثم الكاتب

ذلك المستعمل في بيان احوال الفريضة

الفريضة وتتمام تم المجلد السادس من كتابنا للالهام

تفريع بشرايع الاسلام في شهر جمادى الاولى سنة ١٢٥٥



Copyright King University